

الحرب على كفاية احترام احكام الاقليات والاعتقال لها في جميع الاراضي المحتلة التي تحتلها
اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٦ - ترجع من الامن العام ؛

(أ) ان يجرى اتصالات طاجلة مع حكومة اسرائيل لضمان التنفيذ الفوري لهذا القرار ؛

(ب) وان يقدم تقريرا عن نتائج اتصالاته الى الجمعية العامة والى مجلس الامن ؛

في موعد فائمه ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٧ - ترجع من مجلس الامن ان يستعرض الحالة في ضوء هذا القرار وفي ضوء تقرير

الامن العام .

الجلسة العامة ٥٢

٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧

٢/٢٢ - مسألة جزيرة طابوت الغربية

ان الجمعية العامة ؛

الذي تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠
الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥)
المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ الذي يتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

وان تشير كذلك الى القرار ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٣ ، الذي أكدت فيه الجمعية العامة وحدة جزر القمر وسلاحتها الاقليمية ، والذي أكد
بواسطته مثل فرنسا عزم الحكومة الفرنسية على ان تلتزم باعلان امانى شعب جزر القمر ؛

وان تشير الى ان الاطاني المذكورة قد تم الاحراب عنها بوضوح عن طريق التصويت الذي
اجرى في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والذي ايد بأغلبية ساحقة الاستقلال في ظل الوحدة
السياسية والسلامة الاقليمية ، ولذا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

وان تطلب في اقرارها ان مجلس الامن اوصى ، في رسالة صادرة عنه في ١٧ تشرين الاول /
اكتوبر ١٩٧٥ (٧) ، بتبول جزر القمر عضوا في الامم المتحدة وأن فرنسا لم تمترض على ذلك لسي
تلك المناسبة ؛

وان تشير الى انه تم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٥ (د - ٢٠) ، قبول جزر القمر
عضوا في الامم المتحدة بوصفها كيانا طالبا من جزر انجوان وتم الكبرى ومارت وموهيلي ، كما
تأكد في القرار ١٧٩١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / اكتوبر ١٩٧٤ ، المرعات ، الهند ٢٢
من جدول الأعمال ، الوثيقة A/20302 .

وإذ تشير إلى أنه تم بموجب قرار الجمعية الملحق ٣٢٨٥ (د - ٢٠) قبول جزر القمر
عضوا في الأمم المتحدة بوصفها كيانا طائلا عن جزر انجوان وقمر الكبرى ومايوت وموهيلي، كما
تأكد في القرار ٢٢٩١ (د - ٢٩) وفيه من القرارات.

وإذ تشير إلى أحكام القرار ٢١/٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ولا سيما
الفقرة ٦ منه، التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى الحكومة الفرنسية أن تبادر بالتفاوض مع
حكومة جزر القمر.

وإذ لا تغرب عن بابها جهود منظمة الوحدة الإفريقية وخاصة تلك التي تبذلها لجنة
السبعة المنبثقة عنها والمعنية بمسألة جزيرة مايوت القارية التي اجتمعت في هونزي نسي ١٩٥
أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ وأوصت ببذل جهود لودية وجماعية لحمل الحكومة الفرنسية على إيجاد
حل عادل وطايل لهذه المشكلة التي تشغل بال إفريقيا بأسرها (٨).

١ - تدعو حكومة جزر القمر والحكومة الفرنسية إلى العمل على إيجاد تسوية عادلة
ومنصفة لمشكلة جزيرة مايوت القارية، وترأي فيها الوحدة السياسية والسلامة الإقليمية لجزر القمر
ولذا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بهذه المسألة؛

٢ - تمسب إلى الأمين العام بأن يتخذ، بالتشاور مع حكومة جزر القمر والحكومة
الفرنسية، أية مائدة تكون في صالح المفاوضات بين الحكومتين؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتصل بالأمين العام الإداري
لنظمة الوحدة الإفريقية بغية الحصول على أية مساعدة من شأنها أن تعينه على تأدية مهمته؛

٤ - تقرر إبقاء البند المنون "مسألة جزيرة مايوت القارية" في جدول أعمالها
وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ
هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٥٥
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

١/٢٢ - مسألة ناهيها

الف

تلخيد برنامج بناء الدولة النامية

ان الجمعية العامة

اذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦

(٨) أنظر ٤٤/32/385 العراق الثاني.